



بسم الله الرحمن الرحيم

## الصلاة .. فتوى

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٤ م

(أجر صلاة الجماعة في البيت) فتوى رقم (٥٨٠٤)

سائل يقول:

لو صلى الشخص إماماً بزوجته هو وأمامها وهي خلفه هل يكتب له أجر الجماعة؟

الجواب:

نعم يكتب له ولها أجر الجماعة، لأن صلاة الجماعة تنعقد باثنين فأكثر بلا فرق بين ذكور وإناث، ولكن أجرها للرجل ليس كأجر الجماعة في المسجد، لما فيها من كثرة الخطى إلى المسجد، والصلاة في بيت الله، وحضور الجمع من الناس، والخشوع، والطمأنينة في المسجد.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590